الكتاب والسنة ان خالفهما القياس اذ لا راي مع قول الله
تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم نعم ان كانا عامين
خصا بالقياس كما تقدم ولا تقدم الكتاب على السنة ولا
عكسه على الاصح فيهما وقدم عليهما الاجماع لانه لا يومن فيه
النسخ بخلافهما وقدم اجماع التابعين على غيرهم واجماع كل
على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا
ما لم يسبق بخلاف في الاصح والجلي من هذا اي القياس على
خفيه كقياس العبد على قياس الشبه على ما تقدم وما
قوي دليل حكم اصله كان يدل في احد القياسين بالمنطوق
وفي الاخر بالمفهوم او يكون في احدهما قطعيا وفي الاخر
ظنيا وما ثبت علته باجماع فنص قطعيين في الاصح

والمستدل مجتهد وشرطه ان يشمل
على فقه مطلقا اي اصلا وفرعا خلافا مذهبا قد حلا
وبالذكي لابد منه من خبر تفسير ايات اتى به الاثر

ولغة نحو وحال من يهوى اي وهذه مباحث المستدل وهو
المجتهد اي المطلق وشرط ليتحقق بالاجتهاد المطلق ان
يشتمل اي يحيط علما بالفقه مطلقا اي اصلا وفرعا وخلافا
ومذهبا وهذه عبارة الورقات قال الجلال المحلي في شرحها اي
بمسايل الفقه قواعده وفروعها وما فيها من الخلاف ليذهب الى
قول منه ولا يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق من
قبله لعدم ذهابهم اليه بانه حجة على النفي انتهى وفي تقريره
اشارة الى ان المراد بالفقه مسايله خلاف ما مر في تعريفه له
بالاصل قواعد الفقه اي مسايله الكلية وبالفرع فروعه اي
مسايله الجزئية وفي بعضهم الاصل باصول الفقه والفرع
بالفروع الفقهية وهو حسن والى ان مذهبا مجتهدا خلافا واليه

يشير قول ابن امام الكاملية في شرح قوله خلافا ومذهبا
فيه من الخلاف والمذاهب المعتمده وقضيه تقرير الشرح انه معطوف
على مقدر حتى قال وخلافا غالبا ومذهبا وقال ابن القركاح
المراد بقوله ومذهبا مذهب امامه الذي يقلد مذهبه ان كان
له ذلك فان الانسان قد لا يعلم الا من قواعد مذهب امامه من
الادلة وعليها جريت في النظم حيث قلت ومذهبا قد حلا اي
حله اي دخل فيه قبل صيرورته مجتهدا **وقولي** وبالذكي الخ هو
عطف على فقه اي وان يحيط علما بالذكي لا بد منه من خبر اي
حديث ومن تفسير ايات اتى بذلك التفسير الاثر والذكي لا بد منه
من هذين هو ما يتعلق منهما بالاحكام بخلاف المتعلق منهما بالامثال
والقصص والزهد ونحو ذلك فلا يشترط العلم به ولا يشترط في
الحديث حفظه بل يكفي ان يكون عنده من الاصول + ما اذا راجعه
فلم يوجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها وان يحيط علما
بالذكي لا بد منه من اللغة والنحو وهو ما يحتاج اليه منهما في
استنباط الاحكام لان بهما يعرف معاني الفاظ الكتاب والسنة
والمراد بالنحو ما يشمل التصريف ومثله المعاني والبيان
ومن حال ما روى الاخبار من جرح وتعديل لياخذ برواية المقبول
منهم دون غيره ويرجع في ذلك الى الكتب المؤلفة في ذلك كما
تقدم في علم الحديث مع فوائد متعلقة بذلك ويشترط كونه
بالغا عاقلا اي ذا ملكة يدرك بها المعلومات ولو امراة
ورقيقا وكذا فاسقا لنفسه لا لغيره فلا يجوز له اعتماده
في اجتهاده وليبحث عن حال المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ
والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه من تطرق
الخدش اليه فلم يبحث وعذا اولى لا واجب ليوافق ما مر من انه
يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن انه يعتقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)